

دعوى

القرار رقم (VD-193-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4530-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء (١٤٤١/١١/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4530-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها أنه تم تحويل النشاط من مؤسسة إلى شركة بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٨هـ، قبل تاريخ التسجيل، بنفس السجل التجاري والرقم المميز، ويطلب الإعفاء من الغرامة.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن السبب في فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعى رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ديمة بنت عيد الجهني، وفتحت الجلسة بأن بادر ممثل المدعى عليها مفيدًا بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعى، واعتبارها كأن لم تكن وطلب إثبات ذلك، وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها، وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة المرئية للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعى تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعى؛ وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك، وعدلت عما فرضته على المدعى، وكان سببًا في رفعها للدعوى؛ وحيث قصر المدعى دعواه على ما تم الرجوع عنه، فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١ م) موعداً لتسليم نسخة القرار..

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.